خارجة عنها ثم دخلت المسجد لم تصح في الصورتين اذ لا بد من وقوعها
في المسجد ابتدا ودواما وان خرجت من غير اختياره انقلبت نفلا مطلقا
ولو نوى قلب التحية او نحوها نفلا مطلقا فالاقرب البطلان وشمل داخله
المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم ينقطع خروجه الاعتكاف لوجود
السبب وهو الدخول ويؤخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس في المسجد
لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد والصلاة قد قامت وهو في الصف
الاخير سعى الى الصف الاول وان فاته تكبيرة التحرم مع الامام **قوله** ان اراد
الجلوس تبع في التقييد به ابن دقيق العيد اخذا من التقييد بالجلوس في
الحديث الاتي ورد بانه خرج للغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق
الدخول ولو مارا او مترددا فليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه
متطهرا بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير لم تفته التحية ويكره
دخوله بلا طهارة ويندب لمن لم يات بالتحية لحدث ان يقول اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل
فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفا بها حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد
قبل طول الفصل والا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره والاولى
ما لو كان متطهرا او اشتغل بشي اخر خلافا لما قاله ق ل **قوله** بركعتين متعلق
بمحذوف اي وتحصل بركعتين اي لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة
تلاوة او شكر ولا تفوت بشي من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوة
قدم عليها لانه افضل للاختلاف في وجوبه كما سياتي **قوله** فاكثر وتكون كلها
تحية سوا نوى عند احرامه عددا او اطلق وله الزيادة على ما نواه كما
في النفل المطلق ومحل جواز الاكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب
الخطيب اما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى اكثر لم
ينعقد ولو توضا ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما
احد السببين او هما واكتفى بذلك في اصل السنة والافضل ان يصلي
اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضو
كما قاله ع ش **قوله** بتسليمة واحدة فان سلم من الى ركعتين للتحية لم
تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا **قوله** قبل جلوسه
سياتي مفهومه في قوله وتسقط ايضا بجلوسه عمدا الخ **قوله** حتى

شو ح

قوله فان سلم ام
ركعتين اي بهما التحية
اي بركعتي التحية
اهـ

وقت

وقت الكراهة اي لانها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ التحية اي فقط بان قصد غيرها او اطلق
قال في المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط **قوله** فلا يجلس بصيغة
النهي وتقدم ان هذا خرج للغالب فلو جلس لياتي بها واتى بها فورا
من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها **قوله**
وتكرر التحية اي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال بعدم
سنها حينئذ للمشقة وقوله لتجدد السبب اي الدخول **قوله**
وتكره التحية اي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة
ما لم يتضيق وقتها ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ
لان النهي لامر خارج **قوله** اذا وجد المكتوبة تقام اي يؤتى لها
بالكلمات المعروفة وذكر متنا وشرحا انها تكره في اربع صور وقد
تطلب في ثلاث ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو
اشتغل بها **قوله** فلا صلاة يصح ان يراد به نفي الكمال وان يراد
به النهي اي لا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة والكراهة
المستفادة من ذلك تنزيهية لانها ليست لذات الصلاة بل
لامر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع
الامام فلا تقتضي عدم انعقاد غير المكتوبة نعم ان اريد بالنفي
المذكور النهي فدلالته على الكراهة ظاهرة وكذا ان اريد به
نفي الكمال اذ لا معنى لذلك الا الكراهة الفعل كما قاله ابن حجر **قوله**
ولانها تحصل بها اي يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد
قال في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل اي سوا نويت
ام لا وقيل انه يسقط بها الطلب فقط واما ثوابها الخاص فيتوقف
على النية **قوله** وان لم تنو اي تكفي بشرط ان لا تنفى فان نفيت
لم يحصل ثوابها لوجود الصارف **قوله** قال اي الاسنوي في المهمات
وهو ضعيف **قوله** فان صلى جماعة محترز قوله اذا لم يكن الداخل
قد صلى ففي مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف وما بعده
محل وفاق وقد علمت ان كلامه ضعيف والمعتمد ما اطلقه الاصحاب
من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة
تقام فيسن تقديمها على التحية سوا صلى الاولى جماعة او فرادى

او هي مع غيرها
ح

Copyright © King Saud University